

دليل التصويت للاستخدام المستدام

الاجتماع العشرون لمؤتمر الأطراف

سمرقند، أوزبكستان

اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

نادي سفاري الدولي، مؤسسة نادي سفاري الدولي و
الاتحاد الأوروبي للصيد والحفظ

بيانات موقف بشأن المقترحات والوثائق
المتعلقة بأنواع مختارة

20أ اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية CITES
سمرقند، أوزبكستان 24 نوفمبر - 5 ديسمبر 2025

نادي سفاري الدولي (SCI) هو منظمة غير حكومية تضم أكثر من 160 فرعًا و 100000 عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم. تشمل مهام SCI الحفاظ على الحياة البرية وحماية الصيادين وتثقيف الجمهور حول الصيد واستخدامه كأداة للحفاظ على البيئة.

مؤسسة نادي سفاري الدولي (SCIF) هي منظمة غير ربحية تمول وتدير برامج عالمية مكرسة لحماية الحياة البرية والتعليم في الهواء الطلق، وتبرهن على الدور البناء الذي يلعبه الصيد في حماية الحياة البرية.

الاتحاد الأوروبي للصيد والحفاظ على الحياة البرية (FACE) هو منظمة دولية غير حكومية غير ربحية تمثل مصالح 7 ملايين صياد في أوروبا. تتكون FACE من أعضائها: جمعيات الصيادين الوطنية من 37 دولة أوروبية، بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي الـ 27. تضم FACE أيضًا 6 أعضاء منتسبين، من بينهم نادي سفاري الدولي ، ويقع مقر أمانتها في بروكسل. تدافع FACE عن مبدأ الاستخدام المستدام وهي عضو في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) منذ عام 1987.

جدول المحتويات

الاقتراح 1: بونتيبوك – تأييد 5
الاقتراح 2: غزال دوركاس – معارضة 5
الاقتراح 3: الظبي السايغا – تأييد 5
الاقتراح 4: الزرافة الجنوبية – تأييد 5
الاقتراح 5: الأوكابي – معارضة 6
الاقتراح 6: الضبع المخطط – معارضة 6
الاقتراح 7: ذئب غوادالوبي النحيل – تأييد 6
الاقتراح 9: وحيد القرن الأبيض الجنوبي – تأييد 7
الاقتراح 10: وحيد القرن الأسود – تأييد 7
الاقتراح 13: الفيل الأفريقي – تأييد 7
الاقتراح 14: الفيل الأفريقي – تأييد 8
الاقتراح 17: الصقر الشاهين – تأييد 8
الاقتراح 25: الأفاعي الجرسية – معارضة 8
الاقتراح 35: الأنقليس – معارضة 9
الوثيقة 4: اللوائح – تأييد جزئي / معارضة جزئية 9
الوثيقة 14: تحسين عمل وفعالية الاتفاقية – تأييد 9
الوثيقة 16.3: مبادرة مشتركة بين CITES و CMS بشأن الحيوانات المفترسة الأفريقية – تأييد 9
الوثيقة 19: استراتيجية لغوية للاتفاقية – تأييد 10
الوثيقة 27: مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية – تأييد 10
الوثيقة 28: مشروع قرار بشأن إنشاء لجنة فرعية استشارية للبرنامج الشامل للغذاء – تأييد 10
الوثيقتان 29.1 و 29.2: سبل العيش – تأييد 10
الوثيقة 30: دمج حقوق الإنسان وسبل العيش والأمن الأمن الغذائي في تنفيذ اتفاقية CITES – دعم 11
الوثيقة 41: الفريق الخاص لاتفاقية CITES المعني بالقطط الكبيرة – دعم 11
الوثيقة 45: التجارة غير المشروعة في الفهود – دعم 11
الوثيقة 48: اقتراح تعديل القرار Conf. 12.3 – تأييد جزئي / معارضة جزئية 11
الوثيقة 50: فتاوى الاستخراج غير الضار – تأييد 11
الوثيقة 55: رموز الغرض من المعاملات – تأييد جزئي / معارضة جزئية 11
الوثيقة 63: تعريف مصطلح "الوجهات المناسبة والمقبولة" – تأييد 12
الوثيقة 71: تقييم الأنواع المدرجة في الملحق الأول – دعم 12
الوثيقة 72: معلومات تعريفية عن الأنواع المهددة بالانقراض المتأثرة بالتجارة الدولية – معارضة 12
الوثيقة 73: تجارة الأنواع المتوطنة – معارضة 12
الوثيقة 76.2: جوانب تنفيذ القرار Conf. 10.10 بشأن إغلاق الأسواق الوطنية للعاج – معارضة 13
الوثيقة 76.3: احتياطيات ومخزونات العاج – معارضة 13
الوثيقة 76.6: نتائج اجتماع الحوار بشأن الفيل الأفريقي – تأييد 13
الوثيقة 76.7: التمويل المستدام لحفظ وإدارة الفيل – تأييد 13

الوثيقة 80: الأسود الأفريقي – دعم مشروط 13
الوثيقة 82: توجيه بشأن الأحكام غير الضارة باستخراج تجارة جوائز صيد الفهود – مؤيد 14
الوثيقة 102: معيار "التشابه" – دعم..... 14
الوثيقتان 105.1 و 105.2: الآثار المترتبة على نقل نوع من ملحق إلى آخر – تأييد 14
الوثيقة 113: تصنيف وتسمية الأفيال الأفريقية – دعم الخيار أ 14

مقدمة

في المؤتمر العشرين للأطراف في اتفاقية CITES، يجب على الأطراف تركيز جهودها بشكل صارم على الولاية الأساسية للاتفاقية. ولا تهدف الاتفاقية إلى تنظيم التجارة الداخلية، أو فرض تدابير لإدارة الحيوانات البرية على الصعيد الوطني، أو معالجة التهديدات التي تواجه الحيوانات البرية والتي لا تنجم عن التجارة الدولية، أو حتى ضمان تحقيق نتائج إيجابية صافية في مجال الحفظ من خلال التجارة الدولية. بل إن ولاية الاتفاقية هي ضمان ألا يهدد التجارة الدولية في عينات الحيوانات والنباتات البرية بقاء الأنواع.

بالنسبة لكل اقتراح بشأن الأنواع، يجب على الأطراف التأكد من وجود بيانات علمية قوية تشير إلى استيفاء معايير محددة قبل دعم إجراء إدراج في القائمة. وبالمثل، إذا كانت البيانات تشير إلى أن إعادة التصنيف أو حذف الملاحق مبرر، فيجب على الأطراف دعم هذه الإجراءات بقوة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف النظر في الآثار العملية والقيود المفروضة على التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في CoP20. إذا كان اعتماد توصية ما لن يسهم إلا قليلاً أو لن يسهم على الإطلاق في تحسين حفظ الأنواع المعنية، فيجب على الأطراف النظر في إمكانية رفض التوصية. لذلك، بالنسبة لكل وثيقة يتم تناولها في CoP20، يجب على الأطراف أن تراعي دائمًا المبادئ العلمية الأساسية والولاية التنظيمية للاتفاقية.

لسنوات عديدة، أعربت الأطراف والمراقبون والأمانة عن قلقهم إزاء النقص المزمن في الوقت والتمويل والموارد الأخرى اللازمة لعمل CITES. يجب على الأطراف أن تنظر بجدية في هذه القيود قبل اتخاذ أي إجراءات في مؤتمر الأطراف هذا. في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، يزداد عدد الموضوعات التي يتعين على الأطراف النظر فيها، ولكن الوقت والموارد المخصصة لهذا العمل لا تزداد بنفس المعدل. ومرة أخرى، فإن التركيز على الولاية الأساسية للاتفاقية من شأنه أن يساعد في التخفيف من حدة هذه المشكلة.

أخيرًا، يجب على الأطراف البحث عن فرص لتسليط الضوء على النجاحات التي تحققت في مجال الحفظ ودعم المقترحات الرامية إلى إلغاء أو تخفيف القيود المفروضة على تجارة تلك الأنواع. ومن غير المنطقي أن العديد من الأطراف والمراقبين غالبًا ما يحتفلون بزيادة عدد الأنواع المدرجة في الملاحق وزيادة القيود المفروضة على التجارة، كما لو أن الحاجة المتزايدة إلى مثل هذه التدابير أمر يستحق الاحتفال. وهو ليس كذلك. إن القائمة المتزايدة للأنواع المحمية هي مؤشر على فشل اتفاقية CITES وعلى أن تدابيرها بشكل عام غير فعالة في تعزيز الحفاظ على الحياة البرية. بدلاً من الاحتفال بهذه الإخفاقات، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تحقيق النجاحات في مجال الحفظ — تعديل الملاحق حسب الضرورة اعترافاً بالنجاح والإدارة السليمة للاتفاقية — واستخدام هذه النجاحات كنماذج لكيفية استفادة الاتفاقية حقاً من الحفاظ على الحياة البرية.

التحليلات والمواقف التالية ليست شاملة، ولكنها تسلط الضوء على المعلومات ذات الصلة التي يمكن للأطراف في CITES أن تستند إليها في اتخاذ قراراتها، مع التركيز على قضايا في مجال الاستخدام المستدام والصيد الدولي والإدارة التكيفية للحياة البرية.

مقترحات بشأن الأنواع

دعم الاقتراح 1:

البونتيبوك (*Damaliscus pygargus pygargus*)

تقترح جنوب أفريقيا حذف البونتيبوك من الملحق الثاني.

وقد شهد البونتيبوك انتعاشاً ملحوظاً، حيث ارتفع عدد أفراده من حوالي 17 فرداً في الثلاثينيات إلى ما يقدر بين 9819 و11069 فرداً في الوقت الحاضر. هناك ضمانات كافية في شكل تشريعات وطنية وإقليمية، ونظام تصاريح قوي، وخطة إدارة مطبقة على المستوى الوطني لضمان ألا يؤدي حذفها من الملحق الثاني إلى استغلال مفرط أو تجارة ضارة. التجارة منظمة للغاية ولا تشكل تهديدًا للأنواع. لا يستوفي البونتيبوك معايير الإدراج في الملحق الثاني ولا توجد حاجة لاتخاذ تدابير احترازية. على الرغم من عدم وجود خطة لإدارة المجموعة السكانية حتى الآن، فإن جنوب أفريقيا تراقب المجموعة السكانية من خلال تطبيق بروتوكولات إقليمية وصناعية تتطلب الحصول على ملامح الحمض النووي الفردية قبل النقل أو التصدير. ينبغي حذف هذا النوع من الملحقين. ينبغي للأطراف أن تعتمد الاقتراح 1.

معارضة الاقتراح 2:

غزال دوركاس (*Gazella dorcas*)

تقترح بنن وبوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والسنغال والسودان وتونس إدراج الغزال الدوركاس في الملحق الثاني.

لا تستوفي هذه الأنواع معايير إدراجها في الملحق الثاني. مع وجود أكثر من 50000 فرد في البرية وتوزيع يغطي شمال أفريقيا وأجزاء من الشرق الأوسط، لا تعتبر هذه الأنواع صغيرة الحجم ولا محدودة التوزيع الجغرافي. لا تشير البيانات العلمية إلى أن هذه الأنواع قد شهدت انخفاضًا ملحوظًا في العشر سنوات الماضية أو على مدى ثلاثة أجيال. بالإضافة إلى ذلك، لا يشكل التجارة الدولية تهديدًا ولا توجد مؤشرات على أنها ستصبح تهديدًا دون إدراجها في الملحق الثاني. قد تكون التجارة والاستخدام المحليان قد تسببا في انخفاضات محلية في بعض المجموعات السكانية. وينبغي للدول الموجودة في منطقة التوزيع أن تعمل على معالجة هذه المخاوف من خلال بذل مزيد من الجهود للحفظ على المستوى الوطني، حيث إن إدراجها في اتفاقية CITES لن يسهم كثيراً في تحسين أسباب الانخفاضات المحلية. ولذلك، ينبغي للأطراف أن ترفض الاقتراح 2.

دعم الاقتراح 3:

ظبي السايغا (*Saiga tatarica*)

تقترح كازاخستان تعديل الإدراج A2 لـ Saiga tatarica ليصبح: "حصة تصدير صفرية للعيّنات البرية التي يتم تداولها لأغراض تجارية، باستثناء العيّنات من مجموعة Saiga tatarica في كازاخستان".

نمت أعداد السايغا في كازاخستان بشكل كبير منذ عام 2016 (ومنذ عام 2003 قبل ذلك)، من حوالي 75700 فرد إلى أكثر من 2.8 مليون في عام 2024. تستضيف كازاخستان الآن 99٪ من أعداد السايغا التتارية في العالم. يجب على الأطراف الاعتراف بهذا النمو الهائل، ودعم إنشاء حوافز إضافية لحفظ هذا النوع، وتعديل الملاحظة A2 للسماح بتجارة السايغا من كازاخستان، بما يتماشى مع الإدراج القياسي في الملحق الثاني. يجب على الأطراف اعتماد الاقتراح 3.

دعم الاقتراح 4:

الزرافة الجنوبية (*Giraffa camelopardalis*)

تقترح ناميبيا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزيمبابوي حذف أعداد الزرافات في أنغولا وبوتسوانا وإسواتيني وملاوي وموزمبيق وناميبيا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي من القائمة الثانية.

من المقبول حالياً على نطاق واسع أن هناك أربعة أنواع مختلفة من الزرافات، بما في ذلك الزرافة الجنوبية. ويعترف الاقتراح 4، في الواقع، بالأنواع الأربعة المختلفة وحالات حفظها المختلفة. وفي الواقع، لا تستوفي الزرافة الجنوبية معايير إدراجها في مرفقي اتفاقية CITES، وربما لم يكن ينبغي إدراجها في المقام الأول. ومع ذلك، ونظراً لأن CITES لا تعترف بعد بالأنواع الأربعة المختلفة،

فإن الاقتراح من شأنه أن يحذف جميع دول توزيع الزرافة الجنوبية تقريباً من القائمة الحالية للزرافات في الملحق الثاني. إن أعداد الزرافات في الدول الثماني ذات الصلة كبيرة ومتزايدة.

موطن الزرافة الجنوبية مستقر أو آخذ في الازدياد في جميع دول منطقة توزيع جنوب أفريقيا. في جنوب أفريقيا، على وجه الخصوص، أدى ازدياد الملكية الخاصة للزرافات والاهتمام الاقتصادي بالحفاظ على أعداد مزدهرة إلى زيادة الموطن المتاح. وقد اتخذت جميع دول المنطقة في جنوب أفريقيا تدابير تنظيمية وطنية كافية لتنظيم الصيد وضمان التجارة المستدامة. باختصار، لا يوجد أي معيار يستوفي شروط الإدراج في الملحق الثاني.

وأي قلق بشأن إدراجها في قوائم منفصلة (1) يُدحضه الاعتراف الواسع النطاق بأربعة أنواع مختلفة من الزرافات، و(2) يُدحضه إدراجها في قوائم منفصلة موجودة بالفعل في الملاحق. وهناك عدة أنواع مدرجة في قوائم منفصلة، بحيث ترد بعض المجموعات السكانية في الملاحق وبعضها الآخر لا يرد فيها. على سبيل المثال، ترد مجموعات الأغنام البرية المكسيكية (Ovis canadensis) والظباء الأمريكية (Antilocapra americana) في الملاحق؛ ولا ترد مجموعات هذه الأنواع في دول أخرى من منطقة التوزيع. ترد مجموعة الموفلون القبرصي (Ovis gmelina) في الملحق الأول؛ ولا ترد مجموعات أخرى من هذا النوع. كما تقسم CITES الأنواع بانتظام بين الملاحق على المستوى الوطني. ولن يختلف الاقتراح 4 عن هذه الإدراجات المنفصلة الأخرى. يجب ألا تستند الأطراف إلى التوجيه الخاص بالإدراج المنفصل فقط عندما يناسبها ذلك كذريعة لعدم الاعتراف بإعادة التصنيف أو الاستبعاد بناءً على البيانات العلمية. يجب على الأطراف اعتماد الاقتراح 4.

معارضة الاقتراح 5:

الأوكابي (*Okapia johnstoni*)

تقترح جمهورية الكونغو الديمقراطية إدراج الأوكابي في الملحق الأول.

على الرغم من أن الأوكابي قد يستوفي المعايير البيولوجية لإدراجه في الملحق الأول، فإن هذا النوع لا يتأثر بالتجارة الدولية القانونية ولا يوجد خطر من زيادة الطلب على التجارة الدولية القانونية. يجب الإشادة بجمهورية الكونغو الديمقراطية لجهودها في منع المزيد من تقلص موطن الأوكابي، ومكافحة الصيد غير المشروع للأوكابي، ووقف الاتجار بالأوكابي، ولكن إدراجها في الملحق الأول لن يحل هذه المشاكل.

يذكر الاقتراح 5 أن "إدراجها في الملحق الأول سيساهم في جهود إنفاذ القانون"، ولكنه لا يوضح كيف ولماذا سيؤدي إدراجها في الملحق الأول إلى ذلك، خاصة بالنظر إلى أن هذا النوع "محمي تمامًا" بموجب التشريعات الوطنية الحالية. لهذه الأسباب، ينبغي للأطراف رفض الاقتراح 5.

معارضة الاقتراح 6:

الضبع المخطط (*Hyaena hyaena*)

تقترح طاجيكستان إدراج الضبع المخطط في الملحق الأول.

التهديدات الرئيسية التي تواجه الضبع المخطط هي فقدان الموائل، والصراع بين البشر والحيوانات البرية، والاضطهاد المباشر، والتجارة الداخلية غير المشروعة. ولا تشكل التجارة الدولية، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، تهديداً، ولن يؤدي إدراجها في الملحق الأول لاتفاقية CITES إلى حل المشاكل الرئيسية التي تواجه هذا النوع. علاوة على ذلك، لا تستوفي هذه الأنواع المعايير البيولوجية لإدراجها في الملحق الأول. فهي لا تتمتع بعدد قليل من الأفراد ولا تعيش في منطقة جغرافية محدودة. ومن المرجح أن هذه الأنواع لم تشهد انخفاضاً ملحوظاً في أعدادها خلال السنوات العشر الماضية أو على مدى ثلاثة أجيال. وينبغي للأطراف أن ترفض الاقتراح 6.

دعم الاقتراح 7:

ذئب غوادالوبي الرقيق (*Arctocephalus townsendi*)

تقترح المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية نقل ذئب غوادالوبي النحيف من الملحق الأول إلى الملحق الثاني.

قامت المكسيك والولايات المتحدة بمراجعة حالة فقمة غوادالوبي وفقاً لعملية المراجعة الدورية. وتدعم نتائج المراجعة نقل هذا النوع من الملحق الأول إلى الملحق الثاني، حيث لم يعد هذا النوع يستوفي معايير إدراجه في الملحق الأول. يجب على الأطراف اعتماد

الاقتراح 7 كإدارة مناسبة للاتفاقية.

دعم الاقتراح 9:

وحيد القرن الأبيض الجنوبي (*Ceratotherium simum simum*)

تقترح ناميبيا تعديل الإدراج المتعلق بقطيع وحيد القرن الأبيض الجنوبي في ناميبيا المدرج في الملحق الثاني لغرض وحيد هو السماح بالتجارة الدولية في الحيوانات الحية لأغراض الحفظ في الموقع، وجوائز الصيد، ومخزون قرون وحيد القرن المملوكة لحكومة ناميبيا وملاك خاصين، مع مراعاة القيود.

ارتفع عدد أفيال ناميبيا البيضاء من 16 حيوانًا في عام 1975 إلى 1500 فرد في عام 2024، وهو ثاني أكبر عدد في العالم بعد جنوب أفريقيا، بمعدل نمو سنوي يبلغ 6.7٪. بين عامي 2022 و 2024، تم صيد ما مجموعه 43 وحيد قرن أبيض، أي حوالي 0.9٪ من العدد السنوي. خلال تلك السنوات الثلاث، صدرت ناميبيا أيضًا 124 حيوانًا حيًا، أي أقل من 3٪ من العدد السنوي. تنجح ناميبيا في مراقبة أعداد وحيد القرن الأبيض لديها، وقد أثبتت التزامها وقدرتها وإنجازاتها في مجال الحفظ.

ومع ذلك، فإن إدراج وحيد القرن الأبيض في قائمتين مختلفتين كان له تأثير سلبي على أعداد وحيد القرن الأبيض وقلل من قدرة ناميبيا على توليد الدخل المخصص للحفظ. ومن شأن السماح بالتجارة الخاضعة لرقابة صارمة في قرون وحيد القرن أن يساعد في توليد هذه الإيرادات، ويحفز ملاك الأراضي الخاصة على زيادة ملكية وحيد القرن، ويساهم في نجاح جهود الحفظ في ناميبيا.

عند النظر في الحالة البيولوجية لقطيع وحيد القرن الأبيض في ناميبيا، قررت الأطراف بالفعل في CoP19 أنها لا تعتبر أن قطيع وحيد القرن الأبيض في جنوب ناميبيا صغير أو أن منطقة توزيعه محدودة أو أنه في انخفاض. وبالتالي، فإن هذه المجموعة لا تستوفي المعايير البيولوجية الواردة في الملحق الأول. وينبغي تعديل الإدراج في الملحق الثاني للوحيد القرن الأبيض على النحو المقترح ليعكس الإنجازات التي حققتها ناميبيا في مجال الحفظ وزيادة الفوائد التي يمكن أن تجنيها ناميبيا من التجارة القانونية والمنظمة جيداً في عينات وحيد القرن الأبيض.

وحتى إذا لم تؤيد الأطراف التعديلات المقترحة في الاقتراح 9 تأييداً كاملاً، فإنها ينبغي أن تؤيد الاقتراح فيما يتعلق بجوائز الصيد.

وتناميبيا لديها برنامج صيد جيد الإدارة ولا تصدر سوى عدد قليل من جوائز الصيد كل عام، تمثل أقل من 1 في المائة من السكان الوطنيين السنويين. وتوجد ضمانات مرضية لضمان أن يكون تجارة تذكارات الصيد مستدامة ومفيدة لجهود حفظ وحيد القرن. إذا لم تؤيد الأطراف التجارة المستدامة في قرون وحيد القرن، فينبغي عليها اعتماد تعديل لإدراج أعداد وحيد القرن الأبيض في جنوب ناميبيا في الملحق الثاني لأغراض التجارة في غنائم الصيد.

دعم الاقتراح 10:

وحيد القرن الأسود (*Diceros bicornis bicornis*)

تقترح ناميبيا نقل أعداد وحيد القرن الأسود في ناميبيا من الملحق الأول إلى الملحق الثاني لغرض وحيد هو السماح بالتجارة في قرون وحيد القرن المسجلة، مع مراعاة بعض القيود.

وتؤكد ناميبيا بحق أن نقل أعداد وحيد القرن الأسود من الملحق الأول إلى الملحق الثاني سيساهم في حفظ هذا النوع من خلال توفير المزيد من الفوائد من استخدامه المستدام. وستُستخدم الأموال المتأتية من بيع قرون وحيد القرن لمواجهة العبء المالي المتزايد الذي يشكله حفظ وحيد القرن في مواجهة ضغوط الصيد غير المشروع. وينبغي للأطراف أن تعترف بالنجاحات التي حققتها ناميبيا في مجال الحفظ، وأن تساعد ناميبيا على مواصلة هذه النجاحات من خلال الاستخدام المستدام، وأن تعتمد الاقتراح 10.

دعم الاقتراح 13:

الفيل الأفريقي (*Loxodonta africana*)

تقترح ناميبيا تعديل الملاحظة A10 للسماح لناميبيا بتسويق المخزونات المسجلة من العاج الخام، مع مراعاة بعض القيود.

ينبغي تعديل الملاحظة A10 على النحو المقترح. لم يعد التعليق، بصيغته الحالية، ذا صلة أو ملائماً. فمجموعات الفيلة في جنوب أفريقيا، وتحديداً في البلدان الأربعة المدرجة في الملحق الثاني، مستقرة (حوالي 256000، تمثل 61.6٪ من مجموع الفيلة في

أفريقيا) وفي توسع في العديد من المناطق. وهناك حاجة ماسة إلى الموارد والحوافز لدعم برامج الحفظ المجتمعية وتخفيف حدة النزاعات بين البشر والحيوانات البرية. ولم تعترف اتفاقية CITES بالإنجازات التي حققتها البلدان التي تضم أعداداً كبيرة من الأفيال، وقللت مراراً وتكراراً من أهمية احتياجات الحفظ في جنوب أفريقيا، في الوقت الذي قوضت فيه برامج المجتمعات المحلية. وينبغي أن تكون مبيعات العاج مصدرًا أساسيًا للدخل من أجل حفظ الأفيال، ويجب أن تستخدم عائدات التجارة المصرح بها حصريًا في برامج حفظ الأفيال وتنمية المجتمعات المحلية، وفقًا للقيود المفروضة في الملاحظة.

دعم الاقتراح 14:

الفيل الأفريقي (*Loxodonta africana*)

تقترح بوتسوانا والكاميرون وكوت ديفوار وناميبيا وزيمبابوي تعديل الملاحظة A10 وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع الحوار لاتفاقية CITES لدول منطقة توزيع الفيل الأفريقي.

ينبغي للأطراف أن ترحب بالتوافق الذي تم التوصل إليه في اجتماع الحوار لاتفاقية CITES لدول منطقة توزيع الفيل الأفريقي وأن تدعم الاقتراح 14. ستعمل التعديلات المقترحة على مواءمة وتبسيط الملاحظة المتعلقة بالتجارة في أعداد الفيلة الأفريقية المدرجة في الملحق II.

دعم الاقتراح 17:

الصقر الرحل (*Falco peregrinus*)

تقترح كندا والولايات المتحدة الأمريكية نقل الصقر الرحل من الملحق الأول إلى الملحق الثاني.

لم يعد الصقر الجوال يستوفي الشروط اللازمة لإدراجه في الملحق الأول، حيث أن أعداده كبيرة على الصعيد العالمي ولا يوجد أي تهديد ناجم عن التجارة. والتجارة الدولية محدودة للغاية، وهي منظمة بشكل جيد وتشمل أساساً الطيور المرباة في الأسر. يتم الامتثال لجميع التدابير الاحترازية اللازمة لأنه، على الرغم من أن الطلب التجاري سيستمر مع إدراجها في الملحق الثاني، فقد طبقت دول المنطقة الموزعة ضوابط امتثال مناسبة وستظل مسؤولة عن تنظيم التجارة والاستخدام لهذا النوع. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف رفض التكهنات التي لا أساس لها من الصحة بأن نقل الصقر من الملحق الأول إلى الملحق الثاني سيزيد من الحوافز للاتجار في العينات البرية. إن نقل النوع من الملحق الأول إلى الملحق الثاني لا يجعل التجارة غير المشروعة أكثر أو أقل غير مشروعة، ولا يؤثر على العديد من الضوابط الحالية التي تطبقها دول المنطقة.

إن الاعتراف بتعافي هذا النوع يعزز مصداقية اتفاقية CITES. إن تحديث حالة هذا النوع يعكس نجاح الحفظ ويعزز الثقة في اتفاقية CITES باعتبارها اتفاقية قائمة على العلم. يوضح البيان التالي الوارد في الاقتراح 17 بالضبط نوع التفكير الذي يجب أن يسترشد به اتخاذ القرارات في CITES: "بعد أخذ جميع العوامل في الاعتبار، ترى كندا أن نقل الصقر الجوال من الملحق الأول إلى الملحق الثاني ينطوي على مخاطر منخفضة بالنسبة لحفظ هذا النوع. وسيكون النقل إلى الملحق الثاني فرصة لإثبات نجاح CITES في حالة نوع يتمتع بوجود أعداد صحية، على الرغم من التهديدات المستمرة، ولا يستوفي المعايير البيولوجية لـ CITES للاحتفاظ به في الملحق الأول. وسيؤدي هذا النقل إلى تقليل التدابير الإدارية بالنسبة لجنس يتم تربية معظم أفراده في الأسر ويتم تداوله بكميات قليلة، مما سيسمح للأطراف بتخصيص مواردها المحدودة حيث يمكنها تحقيق أكبر تأثير في مجال الحفظ. وينبغي للأطراف أن تعتمد الاقتراح 17.

معارضة الاقتراح 25:

الأفاعي الجرسية (*Crotalus* spp. و *Sistrurus* spp.)

تقترح بوليفيا والمكسيك إدراج Crotalus lepidus و Crotalus ravus في الملحق الثاني، وإدراج جنسي Crotalus و Sistrurus في الملحق الثاني، لأن جميع الأنواع من هذين الجنسين متشابهة جداً.

لا تستوفي Crotalus lepidus أو Crotalus ravus معايير إدراجها في الملحق الثاني. يتم التجارة الدولية لهذه الأنواع بشكل رئيسي بين المكسيك والولايات المتحدة، وتشمل التجارة القانونية في معظمها عينات تم تربيتها في الأسر. على الرغم من عدم توفر تقديرات حديثة للسكان، فقد تم تقييم كلا النوعين على أنهما "أقل إثارة للقلق" في تقييم القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) لعام 2007، وخلص الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) إلى أنه "من غير المرجح" أن يستوفي أي من النوعين معايير إدراجه في الملحق الثاني. وينبغي للأطراف رفض إدراج أي من النوعين.

نظراً لأن Crotalus lepidus و Crotalus ravus لا يستوفيان معايير إدراجهما في الملحق الثاني، فإن هذين النوعين لا يستوفيان شروط إدراجهما في الملحق الثاني لأسباب تتعلق بالتشابه. علاوة على ذلك، فإن الأنواع المعنية ليست متشابهة جداً ويسهل تمييزها نسبياً من خلال علاماتها الخارجية وحجمها وخصائصها الأخرى. يجب على الأطراف رفض جميع جوانب الاقتراح 25.

معارضة المقترح 25 ( ) المقترح 35:

الأنقليس (*Anguilla* spp.)

يقترح الاتحاد الأوروبي وهندوراس وبنما إدراج Anguilla spp. في الملحق الثاني مع تأجيل دخول الإدراج حيز التنفيذ.

إن إدراج جنس Anguilla في القائمة لن يعود بفوائد تذكر على الحفظ، في حين أنه سيكون له تأثير سلبي على الصيد المستدام، ولا سيما الصيد المنظم جيدًا في الولايات المتحدة. لا يستوفي كل من الأنقليس الأمريكي والأنقليس الياباني معايير الإدراج في الملحق الثاني. لا يوجد لدى أي من هذين النوعين عدد سكان صغير أو منطقة توزيع محدودة. الخطر الذي يشكله التجارة الدولية لهذه الأنواع منخفض، ومن المحتمل أن يكون لإدراجها في اتفاقية CITES عواقب سلبية غير مرغوب فيها.

ينبغي للأطراف رفض الاقتراح 35. وبدلاً من إدراج هذا الجنس في الملحق الثاني، ينبغي للأطراف اعتماد القرار المتعلق بالأنقليس المقترح في الوثيقة 87.

وثائق العمل

تأييد جزئي / معارضة جزئية الوثيقة 4:

اللائحة

خضع المادة 25.6 من اللائحة لمناقشات الفريق العامل خلال عدة دورات من مؤتمر الأطراف دون التوصل إلى توافق في الآراء بين المشاركين. وتمثل التعديلات المقترحة في الوثيقة 4 حلاً وسطاً بين وجهات النظر المختلفة حول كيفية تعامل الأطراف مع المقترحات المتداخلة بشأن الأنواع.

ينبغي للأطراف أن تعتمد التعديلات المقترحة على المادة 25.6، على النحو الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة 4. ومع ذلك، ينبغي للأطراف أن ترفض مشروع القرار الوارد في المرفق 1. سيستمر مشروع القرار في النظر في تعديلات التي ليست ضرورية للإدارة الفعالة للاتفاقية، ولا تحتاج الأطراف إلى تكريس المزيد من الوقت والموارد لمراجعة فقرة واحدة من اللائحة.

دعم الوثيقة 14:

تحسين عمل وفعالية الاتفاقية

كما هو موضح في المقدمة، فإن عبء عمل CITES غير محتمل بالنسبة للأمانة والأطراف واللجان والعديد من الأطراف المعنية الأخرى. وتشجع الأطراف على تقديم الدعم الكامل للجهود الرامية إلى التركيز على العمل الذي يضمن فعالية الدور الأساسي للاتفاقية.

يقترح الوثيقة 14 اعتماد وتجربة استخدام مسودة مصفوفة لتحديد أولويات المهام بناءً على عوامل تقييم معينة، والتي ستوجه اللجان عند تحديد أهمية وأولوية المهام ذات الصلة. وهذا خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح، ولكن يجب على الأطراف التأكد من أن مصفوفة تحديد الأولويات تُستخدم للغرض المقصود منها - تخفيف عبء العمل والتركيز على العناصر الضرورية - وليس لخلق عمل إضافي أو إعاقة اجتماعات CITES بعمليات أكثر إثارة للجدل. وينبغي للأطراف اعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 14.

دعم الوثيقة 16.3:

المبادرة المشتركة بين CITES و CMS بشأن الحيوانات المفترسة الأفريقية

يجب على الأطراف دعم النتائج التي اتفقت عليها دول التوزيع في الاجتماع الثاني لدول التوزيع للمبادرة المشتركة بين CITES و CMS بشأن الحيوانات المفترسة الأفريقية. وترد النتائج ذات الصلة بولاية CITES في مشاريع القرارات الواردة في المرفق 2 من

الوثيقة 16.3. وتتضمن التوصيات الأخرى الواردة في الوثيقة 16.3 مواصلة المشاركة في برنامج عمل ACI بعد عام 2025. وينبغي للأطراف أن تعتمد التوصيات الواردة في الوثيقة 16.3.

دعم الوثيقة 19:
استراتيجية لغوية للاتفاقية

تواصل مشاريع القرارات الموصى بها لاعتمادها في الوثيقة 19 جهود CITES لتوفير خدمات لغوية باللغات العربية والصينية والروسية. يجب على الأطراف مواصلة دعم هذه الاعتبارات واعتماد مشاريع القرارات. وفي ظل عدم توفر خدمات لغوية كاملة للغات الثلاث، يجب على الأطراف النظر في الخدمات المحددة التي ستكون أكثر فائدة لزيادة مشاركة والتزام الأطراف التي لغاتها الرئيسية هي العربية أو الصينية أو الروسية. ويبدو أن خدمات الترجمة الفورية في اجتماعات مؤتمر الأطراف واللجنة هي الخدمة الإضافية الأكثر فائدة.

دعم الوثيقة 27:
مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

يقدم المستند 27 تفاصيل نتائج مناقشات الفريق العامل بين الدورات بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منذ الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وينبغي للأطراف أن تدعم نشر التوجيهات غير الملزمة بشأن استشارة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن مقترحات تعديل الملاحق على الموقع الشبكي لاتفاقية CITES، وأن توافق على مشاريع المقررات التي تتناول تنفيذ نتائج مداولات الفريق العامل بين الدورات. كما تشجع الأطراف على التوصل إلى استنتاج بشأن المصطلحات المفضلة للإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

دعم الوثيقة 28:
مشروع قرار بشأن إنشاء لجنة استشارية فرعية تابعة لل
اللجنة الدائمة المعنية بالغابات والأراضي والمناطق الشجرية، وصندوق طوعي ذي صلة وإجراءاته

ينبغي للأطراف أن تدعم مشروع القرار الوارد في الوثيقة 28. ومع ذلك، إذا لم تدعم الأطراف إنشاء لجنة استشارية فرعية، فإنها تُشجِّع على دعم آليات تنص على مشاركة أكبر للسكان الذين يتعايشون مع أنواع الحيوانات والنباتات البرية، والذين غالباً ما يكونون الأكثر تضرراً من القرارات المتخذة من خلال عمليات صنع القرار في اتفاقية CITES. من الأهمية بمكان أن تتمكن الأطراف، حتى في حالة عدم اعتماد مشروع القرار، من إجراء مشاورات مبكرة وذات مغزى مع الشعوب التي قد تكون الأكثر تضرراً من مقترحات تعديل الملاحق.

دعم الوثيقتين 29.1 و 29.2:
سبل العيش

يجب على الأطراف دعم نتائج تنفيذ القرارات المتعلقة بسبل العيش منذ CoP19. تقدم الوثيقتان 29.1 و 29.2 نُهجًا مختلفة للاعتراف بنتائج واستنتاجات الفريق العامل بين الدورات، حيث تقترحان تعديلات مختلفة على القرار Conf. 16.6 (Rev CoP18). يُشجع الأطراف على اعتماد التعديلات على القرار 16.6 الواردة في الوثيقة 29.2، مع التعديلات المقترحة في 29.1 كبديل.

والحد الأدنى الذي يجب على الأطراف القيام به هو "الترحيب" بالست استراتيجيات الموضحة في الدليل لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التجارة القانونية والمستدامة للأنواع المدرجة في اتفاقية CITES و"دعوة" الأطراف إلى الاستفادة من هذه الاستراتيجيات. كما يجب على الأطراف دعم الاستمرار في إدراج القضايا المتعلقة بسبل العيش في اتفاقية CITES، وتسليط الضوء على حالات النجاح، وتشجيع تبادل الخبرات بين المناطق وبين البلدان.

بالإضافة إلى اعتماد التعديلات على القرار 16.6، ينبغي للأطراف اعتماد مشاريع القرارات الواردة في المرفق 3 من الوثيقة 29.1.

دعم الوثيقة 30:
دمج حقوق الإنسان وسبل العيش و
الأمن الغذائي في تنفيذ اتفاقية CITES

يُشجع الأطراف على دعم أهداف القرار المقترح من زمبابوي في الوثيقة 30. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأطراف أن تدعم التوصية بأن "تجري الأطراف، عند الاقتضاء، تقييمات للأثر الاجتماعي والاقتصادي لمقترحات تعديل الملاحق وغيرها من التدابير التنظيمية التي قد تؤثر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وحتى في حالة عدم اعتماد القرار المقترح، يمكن للأطراف إدراج تقييمات للأثر الاجتماعي والاقتصادي للمقترحات المتعلقة بالأنواع عن طريق تعديل قرار قائم، مثل القرار Conf. 16.6.

دعم الوثيقة 41:
الفريق الخاص لاتفاقية CITES المعني بالقطط الكبيرة

ينبغي للأطراف أن تعتمد التوصيات الواردة في الوثيقة 41، وينبغي للأطراف المعنية أن تعمل على تنفيذ نتائج الفريق العامل.

دعم الوثيقة 45:
الاتجار غير المشروع بالفهود

ينبغي للأطراف أن تعتمد التوصيات الواردة في الوثيقة 45، وينبغي للأطراف المعنية أن تعمل على تنفيذ نتائج الفريق العامل المعني بالقطط الكبيرة فيما يتعلق بالفهود.

تأييد جزئي / معارضة جزئية الوثيقة 48:
التعديل المقترح على القرار Conf. 12.3

تثير القضايا الأساسية التي حددها مقدمو التعديلات المقترحة قلق العديد من الأطراف المصدرة. لا ينبغي للأطراف المستوردة أن تشكك بشكل منهجي في صحة شهادات عدم التصدير والتراخيص الصادرة عن الأطراف المصدرة دون سبب محدد للقيام بذلك. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى الحد من فرض تدابير وطنية أكثر صرامة على تجارة الأنواع المدرجة في اتفاقية CITES. وكما هو مشار إليه في الوثيقة 48، فإن القيود والتأخيرات الإضافية في التجارة لها آثار سلبية على الحفظ وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، مما يؤدي إلى انعدام الثقة بين الأطراف والجهات المعنية.

ينبغي للأطراف أن تدعم الهدف من التعديلات المقترحة على القرار Conf. 12.3. ومع ذلك، من المشكوك فيه ما إذا كانت عملية التحكيم المقترحة ضرورية، وقد ترغب الأطراف في النظر في عدم دعم هذا الحكم بالذات.

دعم الوثيقة 50:
شهادات الحيازة القانونية

تعد فتاوى الاستحواذ القانوني وظيفة أساسية لاتفاقية CITES، وينبغي للأطراف تقديم معلومات عن استخدام المبادئ التوجيهية. ينبغي للأطراف اعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة 50.

تأييد جزئي / معارضة جزئية الوثيقة 55:
رموز الغرض من المعاملات

لا تزال بعض رموز الغرض من المعاملات غير محددة في القرار 12.3 (Rev. CoP19) بشأن التصاريح والشهادات. وستواصل التوصيات الواردة في الوثيقة 55 الجهود الرامية إلى تحديد جميع رموز الغرض، مما سيسهم في تطبيق متسق للرموز بين جميع الأطراف. وينبغي للأطراف أن تدعم مواصلة هذا العمل باعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة 55، بما في ذلك التعديل المقترح على القرار 12.3، الذي سيحدد رمز الغرض "P".

ومع ذلك، فإن مشروع المقرر الوارد في المرفق 2 من الوثيقة 55، وتحديداً في الفقرة (ب)، يوجه الفريق العامل دون داعٍ إلى تحديد

رمزي الغرض "P" و"Z". وقد تم تعريف رمز الغرض "Z"، من بين رموز أخرى، سابقاً في CoP19، وأُدرج التعريف بالفعل في الفقرة 3 (م) من القرار 12.3. وبالتالي، لا ينبغي إدراج رمز الغرض "Z" في مشروع القرار. وإذا افترضنا أن الأطراف اتفقت على اعتماد التعريف المقترح لرمز الغرض "P" في CoP20، فإن يجب حذف رمز الغرض "P" من مشروع القرار. بالإضافة إلى ذلك، بدلاً من قصر نطاق عمل الفريق العامل على رموز الغرض "بخلاف تلك المعتمدة اعتباراً من مؤتمر الأطراف العشرين"، مما يتيح نطاقاً أوسع بكثير من النطاق المحدد بوضوح، ينبغي أن يشير مشروع القرار الوارد في الفقرة (ب) إلى "بخلاف تلك المحددة بالفعل في القرار Conf.12.3 (Rev. CoP19) بشأن التصاريح والشهادات". مع هذه التعديلات الطفيفة، ينبغي للأطراف اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة 55.

دعم الوثيقة 63:
تعريف مصطلح "الوجهات المناسبة والمقبولة"

ينبغي للأطراف تجديد القرارات الواردة في مرفق الوثيقة 63 وتقديم معلومات عن الخبرة المكتسبة من تطبيق التوجيهات غير الملزمة المتعلقة بتعريف مصطلح "الوجهات المناسبة والمقبولة". عند النظر في مدى ملاءمة تجارة معينة، يُشجَّع الأطراف على الاعتراف بالفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الحفظ من خلال التجارة. ويُشجَّع الأطراف كذلك على تذكر أن وثائق التوجيه غير ملزمة ويجب التعامل معها على هذا الأساس.

دعم الوثيقة 71:
تقييم الأنواع المدرجة في الملحق الأول

ينبغي للأطراف إنهاء هذا النوع من العمل غير الضروري، كما هو موصى به في الوثيقة 71.

معارضة الوثيقة 72:
تحديد المعلومات عن الأنواع المهددة بالانقراض المتأثرة بالتجارة الدولية

يقترح الوثيقة 72 إنشاء آلية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية CITES يمكن للأطراف من خلالها تحميل والوصول إلى المواد المستخدمة لتحديد الأنواع المهددة بالانقراض التي تتعرض أو قد تتعرض لتهديد من التجارة الدولية والتي لا تخضع بعد لاتفاقية CITES أو قد تكون غير خاضعة لرقابة كافية. وستخضع هذه الآلية، التي تديرها الأمانة، لموارد خارجية، ولكنها مع ذلك غير ضرورية ومكلفة وربما عديمة الفائدة. ومن غير المعروف حجم ونوعية المواد التي سيُطلب من الأمانة إدارتها، ومن المرجح أن يكون جزء كبير مما سيتم تضمينه في موقع CITES الإلكتروني متاحًا بالفعل على الإنترنت، لا سيما المواد التي تمت مراجعتها من قبل أقرانهم. إن مطالبة الأمانة بإنشاء وصيانة قاعدة بيانات تحتوي على معلومات يسهل على الأطراف الوصول إليها بوسائل أخرى سيكون إهداراً للموارد والقدرات القيمة للأمانة.

لذلك، ينبغي للأطراف رفض مشاريع المقررات الواردة في مرفق الوثيقة 72. ويمكن للأطراف أن تنظر في إمكانية اعتماد مشروع المقرر AA.20، الفقرة (أ) فقط، الذي من شأنه أن يضيف إلى تدابير بناء القدرات التي يقدمها الكلية الافتراضية فيما يتعلق بإعداد مقترحات الأنواع.

معارضة الوثيقة 73:
تجارة الأنواع المستوطنة

ينبغي للأطراف رفض مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 73. إن المشاورات المسبقة المطلوبة في مشروع القرار AA.20 غير عملية وقد تؤدي إلى إبطاء عمليات منح التراخيص. تتوفر لدى CITES بالفعل متطلبات امتثال قوية، بما في ذلك الحاجة إلى تقديم أدلة على الحيازة القانونية، والتي تضمن على وجه التحديد الأصل القانوني. وبالتالي، ليس من الضروري فرض التزام إضافي على الأطراف باستشارة دول المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار BB.20، الذي يطلب إجراء دراسة عن التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الأول والثاني، سيتطلب تمويلاً إضافياً وسيشكل عبئاً غير ضروري على الأمانة، التي تعاني حالياً من نقص في الموظفين، مما قد يستنزف الموارد ويؤخر المهام الأساسية.

معارضة الوثيقة 76.2:
جوانب تنفيذ القرار Conf. 10.10 بشأن إغلاق للأسواق الوطنية للعاج

ينبغي للأطراف أن ترفض التوصيات الواردة في الوثيقة 76.2. فمشاريع القرارات المعنية ستفرض متطلبات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالأسواق الوطنية للعاج، وهو ما يقع خارج نطاق اختصاص CITES. والتقارير والتدابير المطلوبة في مشاريع القرارات ذات قيمة محدودة بالنسبة لـ CITES، لأنها تتعلق بالتجارة الوطنية. ينبغي أن تعطي CITES الأولوية لمراقبة التجارة الدولية بدلاً من فرض التزامات غير ضرورية لتقديم التقارير على الأسواق الوطنية. يجب احترام سيادة الأطراف في إدارة تجارتها الداخلية، والسماح لها بتنظيم الأنشطة الوطنية وفقاً لسياساتها الوطنية.

معارضة الوثيقة 76.3:
مخزونات ومحافظات العاج

يجب على الأطراف رفض التوصيات الواردة في الوثيقة 76.3. يواصل مقدمو هذه الوثيقة الضغط من أجل زيادة الإبلاغ والمراقبة من قبل دول توزيع الفيل، على الرغم من المتطلبات الحالية المعمول بها بالفعل بالنسبة للبلدان التي تمتلك احتياطيات من العاج. يبدو أن هذا النهج يضيف عمداً أعباء إدارية على تلك الدول ذات التوزيع. من غير المرجح أن تؤدي التوصيات إلى الحد من التجارة غير المشروعة في العاج أو تحسين أمن المخزونات، لأن مسؤولية هذه التدابير تقع مباشرة على عاتق البلدان التي تمتلك العاج. هذه البلدان لديها بالفعل تشريعات وإجراءات لضمان حماية مخزوناتها بشكل مناسب ومنع دخولها إلى الأسواق غير المشروعة.

دعم الوثيقة 76.6:
نتائج اجتماع الحوار حول الفيل الأفريقي

كما هو موضح في الاقتراح 14، ينبغي للأطراف أن ترحب بنتائج اجتماع الحوار حول الفيل الأفريقي، التي تم التوصل إليها بالإجماع، وأن تعتمد التعديلات المقترحة على الملاحظة A10 من الاقتراح 14 14 ومشاريع القرارات المتعلقة بالتمويل المستدام لحفظ وإدارة الفيل الأفريقي الواردة في الوثيقة 76.7.

دعم الوثيقة 76.7:
التمويل المستدام لحفظ وإدارة الأفيال الأفريقية

تهدف مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 76.7 إلى استكشاف تطوير آليات للتمويل المستدام لإدارة الأفيال الأفريقية ومخزونات العاج. وكما هو الحال مع النتائج الأخرى لاجتماع الحوار حول الأفيال الأفريقية، ينبغي للأطراف أن تعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة 76.7.

دعم مؤهل للوثيقة 80:
الأسود الأفريقية

لطالما كانت الأسود الأفريقية موضوعاً على جدول أعمال اتفاقية CITES، مع وجود عدد من الأنشطة المعلقة التي تعتبر غير ضرورية إلى حد كبير ولا تزال تعاني من نقص التمويل. قد ترغب الأطراف في اعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 80، ولكن بعض التدابير المقترحة غير ضرورية أو تكرر تدابير أخرى تتعلق بالأسود الأفريقية والحيوانات المفترسة الأخرى. تطبق العديد من الدول الموجودة في منطقة التوزيع بنجاح متطلبات CITES المتعلقة بالأسود الأفريقية، ولا سيما في شرق وجنوب أفريقيا، حيث توجد أكبر أعداد من الأسود التي يتم استغلالها بشكل مستدام.

ومع ذلك، إذا أيدت الأطراف بشكل عام تجديد القرارات، فينبغي لها أيضًا أن تعتمد التعديلات التي أدخلت عليها، بما في ذلك التعديل الذي يركز على استعراض لجنة الحيوانات للجنة GCLA فيما يتعلق بالتحديثات المتعلقة بولاية اللجنة والتعديلات التي اقترحتها الأمانة فيما يتعلق بالدراسة المقارنة لاتجاهات أعداد الأسود الأفريقية.

دعم الوثيقة 82:
إرشادات بشأن الأحكام المتعلقة بالاستخراج غير الضار
تجارة جوائز صيد النمور

أكملت الدول الأفريقية ذات الصلة في منطقة التوزيع بنجاح مراجعة طويلة ومكلفة لحصص صيد النمور، وهي عملية تمثل مرة أخرى ريادة الدول الأفريقية في منطقة التوزيع في مجال الصيد المستدام، والتأثير غير الضار للحدود المنظمة جيدًا والمحافظة على تجارة تذكارات الصيد والتطبيق الجيد للوائح القائمة لتجارة تذكارات الصيد. وقد أثبت نظام الحصص الذي وضعته اتفاقية CITES للنمور أنه أداة مفيدة للاستخدام المستدام للنمور ونجاحًا لاتفاقية CITES في مجال الحفظ منذ اعتماد القرار Conf. 10.14، باستثناء الحالات التي أعاقت فيها التدابير الوطنية الأكثر صرامة للاستيراد فوائد التجارة للحفظ. منذ ذلك الاستعراض، تبادلت دول التوزيع الأفريقية المعلومات والدروس المستفادة بشأن عملية تحديد الحصص الوطنية للنمر، مما يدل على أن حصصها الوطنية قوية وتستند إلى بيانات علمية. ولا حاجة إلى إضافة توجيهات إضافية بشأن الحصص الوطنية المحددة لتجارة تذكارات صيد النمر. يجب أن تواصل CITES الاعتراف بالمساهمات الإيجابية لصناعة الصيد في الحفاظ على النمر في أفريقيا. يجب على الأطراف اعتماد القرار المعدل الوارد في الوثيقة 82 ودعم التعاون الجاري بين دول التوزيع ذات الصلة التي لديها حصص بموجب القرار Conf. 10.14 (Rev. CoP19).

دعم الوثيقة 102:
معيار "التشابه"

تهدف الاتفاقية إلى ضمان ألا يهدد التجارة الدولية في عينات الحيوانات والنباتات البرية بقاء الأنواع (أي تنظيم التجارة في الأنواع التي تحتاج إلى هذه الحماية).

إن تقييد التجارة في الأنواع التي لها نتائج إيجابية قليلة أو معدومة على الحفظ يتعارض مع أهداف الاتفاقية ومن المحتمل أن يضر ببرامج الاستخدام المستدام التي من شأنها أن توفر فوائد حفظ أكثر أهمية. وكما هو موضح في الوثيقة 102، يجب على الأطراف ضمان أن تكون قرارات إدراج الأنواع في القائمة لأسباب تتعلق بالتشابه دقيقة ومناسبة ومتناسبة وأن يتم تطبيقها بما يخدم مصلحة الأنواع التي تحتاج إلى الحماية. يجب على الأطراف اعتماد مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة 102 والعمل على وضع مبادئ توجيهية لتطبيق المعيار أ من المرفق 2ب من القرار 9.24 (Rev. CoP17).

دعم الوثيقتين 105.1 و 105.2:
آثار نقل نوع من ملحق إلى آخر

تهدف الوثيقتان 105.1 و 105.2 إلى معالجة المسائل المتعلقة بما يجب على الأطراف القيام به عندما يحدث تجارة خلال "فترات الانتقال" بين الوقت الذي تقرر فيه الأطراف إدراج أو نقل نوع ما إلى الملاحق والوقت الذي يدخل فيه القرار حيز التنفيذ. وقد أعربت الأطراف عن توافق واسع النطاق على الحاجة إلى توجيهات وتعديلات محتملة على القرارات لمعالجة هذا التجارة. ويقدم الوثيقة 105.1 مشروع توجيهات ويوصي باعتماد مشروع قرار يوعز إلى اللجنة الدائمة بالنظر في التوجيهات والتوصية بالتعديلات اللازمة. يقترح المستند 105.2 تعديلات على القرار Conf. 13.6 (Rev. CoP18). ستوفر التوجيهات والتعديلات على القرار Conf. 13.6 للأطراف وضوحاً بشأن كيفية إدارة التجارة خلال فترات الانتقال وستقلل من الحاجة إلى مشاورات ثنائية طويلة ومكلفة. ينبغي للأطراف اعتماد التوصيات الواردة في كلا المستندين.

دعم الخيار أ من الوثيقة 113:
تصنيف وتسمية الأفيال الأفريقية

يجب على الأطراف أن تؤيد توصيات الوثيقة 113 وتدعم الخيار أ مقابل الخيارين الآخرين فيما يتعلق بكيفية عكس التغييرات في تسمية الفيلة في الملاحق. على الرغم من أنه قد يكون هناك فرق بسيط من الناحية العملية بين الخيارات الثلاثة، فإن الوثيقة 113 توضح أن إدراج كلا النوعين في الملاحق يحدد بوضوح أن هناك نوعًا جديدًا إضافيًا من الفيلة معترفًا به على نفس مستوى النوعين الحاليين، ويوضح أن التجارة تنظم على مستوى النوع وأن التصاريح والشهادات يجب أن تصدر على مستوى النوع. كما أن الخيار أ سيكون متسقاً مع الطريقة التي تم بها في الماضي إدارة تحديثات تقسيم التسميات في الملاحق.